« توزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد
وقف لله تعالى

حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة

لشيخ الإسلام ابن تيمية

مكتبة المعارف
الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد.. فهذه رسالة من رسائل علم الاعلام في تاريخ الإسلام منذ القرن السابع الهجري وفي واحدة من أهم قضايا الواقع الإسلامي المعاصر، بأثر من التطور المادي والاجتماعي الذي تعيشه المجتمعات اليوم. وأعني بها رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية في: قضية الحجاب والزينة والتي تم تداولها في تراث شيخ الإسلام ابن تيمية باسم: (حجاب المرأة ولباسها في الصلاة).

ومكتبة المعارف بالرياض، وهي تطبع هذه الرسالة في ثوبها هذا تستهدف بعد مرضاة الله تعالى أن يسمع إلى رأي

شيخ الإسلام في هذه القضية التي اختلط فيها الحق بالباطل على يد كثير من الكتاب والمفكرين الذين ينتسبون إلى الساحة الإسلامية.

وشيخ الإسلام ابن تيمية كما هو معروف عن منهجه رحمه الله قد استوثق في هذه القضية بفهم مستقيم لكتاب الله تعالى وصحيح سنة نبيه ﷺ، موضحاً ومفسراً في هذه الرسالة على صغر حجمها ما استشكل على بعض العلماء من قبله، محدداً المنهج الأقوم والأرشد حول مصادر من ذهبوا في هذه القضية إلى غير ما ارتضاه وأفتى الناس به، مؤكداً بذلك أن جمهور علماء المسلمين فضلاً عن أصحاب رسول الله ﷺ، لم يوجهوا نصوص كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، على غير وجهتها في هذه القضية التي اختلف البعض حولها بالأمس وتشغل بال العالم الإسلامي اليوم على امتداد الدنيا الواسعة.

والله سبحانه نرجو أن يتقبل، وأن ينفع بها أجيال أمة الإسلام رجالاً ونساءً على السواء.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

مكتبة المعارف
الرياض

فصـــل

فهذا ستر النساء عن الرجال ، وستر الرجال عن الرجال، والنساء عن النساء في العورة الخاصة ، كما قال صلى الله عليه وسلم . « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة » وكما قال . إحفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك .

قلت . فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟

قال . « إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها » .

قلت . فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال . « فالله أحق ان يستحيا منـــه » ونهي أن يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ، والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد ، وقال عن الأولاد مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » .

فهذا نهي عن النظر والمس لعوْرة النظير ، لما في ذلك من القبح والفحش ، وأما الرجال مع النساء ، فلأجل شهــوة النكاح ، فهذان نوعان .

وفي الصلاة نوع ثالث ؛ فإن المرأة لو صلت وحدها ، كانت مأمورة بالاختمار ، وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها ، فأخذ الزينة في الصلاة لحق الله ، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عرياناً ولو كان وحده بالليل . ولا يصلي عرياناً ولو كان وحده ، فعلم أن أخذ الزينــة في الصلاة لم يكن لتحتجب عن الناس ، فهــذا نوع ، وهذا نوع .

وحينئذ فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة ، وقد يبدي في الصلاة ما يستره عن الرجال .

فالأول مثل المنكبين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه

شيء . فهذا لحق الصلاه ، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة .

وكذلك المرأة الحرة تختمر في الصلاة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » وهي لا تختمر عند زوجها ولا عند ذوي محارمها ، فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء ، ولا يجوز لها في الصلاة أن تكشف رأسها لا لهؤلاء ولا لغيرهم .

وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين ، بخلاف ما كان قبل النسخ ، بل لا تبدي إلا الثياب .

وأما ستر ذلك في الصلاة ، فلا يجب باتفاق المسلمين ، بل يجوز لها كشف الوجه بالإجماع ، وان كان من الزينة الباطنة . وكذلك اليدان يجوز إبداؤهما في الصلاة عند جمهور العلماء ، كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وكذلك القدم يجوز إبداؤه عند

أبي حنيفة ، وهو الأقوى ، فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة . قالت : (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) .

قالت : الفتخ : حلق من فضة تكون في اصابع الرجلين. رواه ابن أبي حاتم ، فهذا دليل على أن النساء كن يظهرن أقدامهن أولاً ، كما يظهرن الوجه واليدين ، فإنهن كن يرخين ذيولهن ، فهي إذا مشت قد يظهر قدمها . فإنهن لم يكن يمشين في خفاف وأحذية . وتغطية هذا في الصلاة فيه حرج عظيم ، وأم سلمة قالت : تصلي المرأة في ثوب سابغ يغطي ظهور قدميها ، فهي إذا سجدت قد يبدو باطن القدم .

وبالجملة فقـــد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها ، وإنما ذلك إذا خرجت ، وحينئذ فتصلي في بيتها ، وإن بدا وجهها ويداها وقدماها . كما كن يمشين أولاً قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن ، فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر ، لا طرداً ولا عكساً . وابن مسعود رضي الله عنه

لما قال : الزينة الظاهرة هي الثياب ، لم يقل : إنها كلها عورة حتى ظفرها . بل هـــذا قول أحمد ، يعني به أنها تستره في الصلاة ، فإن الفقهاء يسمون ذلك « باب ستر العورة » وليس هذا من ألفاظ الرسول ، ولا في الكتاب والسنة أن ما يستره المصلي فهو عورة ، بل قال تعالى : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطوف بالبيت عرياناً فالصلاة أولى . وسئل عن الصلاة في الثوب الواحد ، فقال : « أو لكلكم ثوبان ؟ » وقال في الثوب الواحد : « إن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به » ونهى أن يصلي الرجل في ثوب واحد وليس على عاتقه منه شيء فهذا دليل على أنه يؤمر في الصلاة بستر العورة ، الفخذ وغيره ، وان جوّزنا للرجل النظر الى ذلك .

فإذا قلنا على احد القولين ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد : أن العورة هي السوءتان ، وأن الفخذ ليست بعورة . فهـــذا في جواز نظر الرجل إليها ، ليس هو في الصلاة

والطواف ، فلا يجوز أن يصلي الرجل مكشوف الفخذين ، سواء قيل : هما عورة أو لا ، ولا يطوف عرياناً ، بل عليه أن يصلي في ثوب واحد ، ولابد من ذلك ، إن كان ضيقاً اتزر به ، وان كان واسعاً التحف به ، كما أنه لو صلى وحده في بيت كان عليه تغطية ذلك باتفاق العلماء .

وأما صلاة الرجل بادي الفخذين مع القدرة على الإزار ، فهذا لا يجوز ، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف ، ومن بنى هذا على الروايتين في العورة ، كما فعله طائفة فقد غلطوا . ولم يقل أحمد ولا غيره : إن المصلي يصلي على هذه الحال ، كيف وأحمد يأمره بستر المنكبين ؟ فكيف يبيح له كشف الفخذ ؟ ! فهذا هذا .

وقد اختلف في وجوب ستر العورة إذا كان الرجل خالياً ، ولم يختلف في أنه في الصلاة لابد من اللباس ، (وأنه) لا تجوز الصلاة عرياناً مع القدرة على اللباس باتفاق العلماء ، ولهذا جوز أحمد وغيره للعراة أن يصلوا قعوداً ويكون

إمامهم وسطهم ، بخلاف خارج الصلاة ، هـذا الستر لحرمة الصلاة ، لا لأجل النظر ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده لما قال . قلت . يا رسول الله ، فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال . « فالله أحق ان يستحيا منه من الناس » .

فإذا كان هذا خارج الصلاة ، فهو في الصلاة أحق ان يستحيا منه ، فتؤخذ الزينة لمناجاته سبحانه وتعالى ، ولهذا قال ابن عمر لغلامه نافع لما رآه يصلي حاسراً : أرأيت لو خرجت الى الناس ، كنت تخرج هكذا ؟ قال : لا . قال فالله أحق من يتجمل له .

وفي الحديث الصحيح لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم . الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً ؟ فقال . « إن الله جميل يحب الجمال » .

وهذا كما أمر المصلي بالطهارة والنظافة والطيب ، فقد أمر

النبي صلى الله عليه وسلم « أن تتخذ المساجد في البيوت وتنظف وتطيب » وعلى هذا ، فيستتر في الصلاة أبلغ مما يستتر الرجل من الرجل ، والمرأة من المرأة .

ولهذا أمرت المرأة أن تختمر في الصلاة . وأما وجهها ويداها وقدماها ، فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب ، لم تنه عن إبدائه للنساء ، ولا لذوي المحارم ، فعلم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل ، والمرأة مع المرأة التي نهي عنها لأجل الفحش وقبح كشف العورة ، بل هذا من مقدمات الفاحشة ، فكان النهي عن إبدائها نهياً عن مقدمات الفاحشة ، كما قال في الآية . « ذلك أزكى لهم » وقال في آية الحجاب . « ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن » فنهى عن هذا سداً للذريعة ، لا أنه عورة مطلقة ، لا في الصلاة ولا في غيرها ، فهذا هذا .

وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جداً ، واليدان تسجدان كما يسجد الوجه والنساء على عهد النبي صلى الله

عليه وسلم إنما كان لهن قمص ، وكن يصنعن الصنائع والقمص عليهن ، فتبدي المرأة يديها اذا عجنت وطحنت وخبزت ، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجباً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك القدمان ، وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص ، فكن يصلين في قمصهن وخمرهن .

واما الثوب الذي كانت المرأة ترخيه ، وسألن عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال . « شبرا » فقلن . إذاً تبدو سوقهن ؟ فقال . « ذراع لا يزدن عليه » وقول عمر ابن ربيعة .

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول

فهذا كان إذا خرجن من البيوت ، ولهذا سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القــذر ؟ فقال . « يطهره ما بعده » وأما في نفس البيت فلم تكن تلبس مثل ذلك . كما أن الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق إذا خرجن ، وهن لا يلبسنها في البيوت ، ولهذا قلن . إذاً تبدو سوقهن ،

وكأن المقصود تغطية السوق ، لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشي .

وقد روي : (أعروا النساء يلزمن الحجال) يعنى إذا لم يكن لهـا ما تلبسه في الخروج لزمت بيتها .

وكن نساء المسلمين يصلين في بيوتهن ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لاتمنعوا إمـــاء الله مساجد الله ، وبيوتهن خـــير لهن) ولم يؤمرن مع القمص إلا بالخمر ، لم تؤمر بمـا يغطي رجليها : لاخف ولا جورب . ولا بمـا يغطي يديها ، لا بقفازين ولا غير ذلك .

فدل على أنه لا يجب عليها في الصلاة ستر ذلك إذا لم يكن عندها رجال أجانب . وقد روي أنــ الملائكة لا تنظر الى الزينة الباطنة ، فإذا وضعت خمارها أو قميصها ، لم ينظر اليها . وروي في ذلك حديث عن خديجة : فهذا القدر - القميص والخمار - هو المأمور به لحق الصلاة . كما يؤمر الرجل

إذا صلى في ثوب واحد واسع أن يتلحف به ، فيغطي عورته ومنكبيه .

والمنكبان في حقه ، كالرأس في حق المرأة ، لأنه يصلى في قميص ، أو ما يقوم مقام القميص ، وهو في الإحرام لايلبس على بدنه ما يقدر له ، كالقميص والجبة ، كما أن المرأة لا تنتقب ، ولا تلبس القفازين ، وأما رأسه فلا يخمره .

ووجه المرأة فيه قولان في مذهب أحمد وغيره .

١ ـ قيل : انه كرأس الرجل فلا يغطى .

٢ ـ وقيل : انه كيديه ، فلا يغطى بالنقاب والبرقع ونحوه ذلك مما صنع على قدره ، وهذا هو الصحيح ، فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه إلا عن القفازين والنقاب .

وكن النساء يدنين على وجوهن ما يسترها من الرجال من غير وضع ما يجافيها عن الوجه ، فعلم أن وجهها كيدي الرجل ويديها ، وذلك أن المرأة كلها عورة كما تقدم ،

فلها أن تغطي وجهها ويديها ، ولكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو ، كما أن الرجل لايلبس السراويل ، ويلبس الإزار ، والله سبحانه اعلم .

ومن كلامه رحمه الله تعالى - في جوابه واستنباطه من معاني سورة النور - فى معنى ما تقدم قوله

المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل . ولهذا خصت بالإحتجاب ، وترك إبداء الزينة ، وترك التبرج .

فيجب في حقها الإستتار باللباس والبيوت ما لا يجب في حق الرجل لأن ظهور النساء سبب الفتنة ، والرجال قوامون عليهن .

قال تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم) الآية إلى قوله : (وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) فأمر الله سبحانه

الرجال والنساء بالغض من البصر ، وحفظ الفرج ، كما أمرهم جميعاً بالتوبة .

وأمر النساء خصوصاً بالاستتار ، وأن لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ، ومن استثناه الله تعالى في الآية ، فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة . فهذا لاجناح عليها في إبدائها ، إذا لم يكن في ذلك محذور آخر ، فإن هـــذه لا بد من إبدائها . وهذا قول ابن مسعود وغيره وهـــو المشهور عن أحمد .

وقال ابن عباس : الوجه واليدان من الزينة الظاهرة ، وهي الرواية الثانية عن أحمد ، وهو قول طائفة من العلماء . كالشافعي وغيره .

وأمر سبحانه وتعالى بارخاء الجلابيب لئـــلا يعرفن ولا يؤذين ، وهذا دليل على القول الاول . وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره : أن نســـاء المؤمنـــين كن يدنين عليهن

الجلابيب من فوق رؤوسهن حتي لا يظهر الا عيونهن لاجل رؤية الطريق .

وثبت في (الصحيح) أن المرأة المحرمة تنهى عـــن الانتقاب والقفازين ، وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن .

وقد نهى الله تعالى عما يوجب العلم بالزينة الخفيـة بالسمع أو غيره ، فقال : (ولا يضربن بأرجلهن ليعـلم ما يخفين من زينتهن) وقال . (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) فلما نزل ذلك عمـد نساء المؤمنين الى خمرهن فشققنهن وأرخينها على أعناقهن .

والجيب . هو شق في طول القميص ، فإذا ضربت المرأة بالخمار على الجيب ، سترت عنقها .

وأمرت بعد ذلك أن ترخي من جلبابها . والإرخـــاء

إنما يكون إذا خرجت من البيت ، فأما اذا كانت في البيت فلا تؤمر بذلك .

وقد ثبت في (الصحيح) أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل بصفية ، قال أصحابه . إن رخى عليها الحجاب فهى مما ملكت يمينه . فضرب عليها الحجاب .

وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا ترى وجوهن وأيديهن .

والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء ، كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، إن الحرة تحتجب ، والأمة تبرز ، وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمة مختمرة ضربها وقال أتتشبهين بالحرائر أى لكاع فيظهر من الأمة رأسها ويداها ووجهها .

وقال تعالى : (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات

بزينة ، وأن يستعففن خير لهن) فرخص للعجوز التى لا تطمع في النكاح ان تضع ثيابها ، فلا تلقي عليها جلبابها ولا تحتجب ، وإن كانت مستثناة من الحرائر لزوال المفسدة الموجودة في غيرها ، كما استثنى التابعين غير أولى الإربة من الرجال في إظهار الزينة لهم في عدم الشهوة التي تتولد من الفتنة .

وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة ، كان عليها أن ترخي من جلبابها وتحتجب ، ووجب غض البصر عنها ومنها .

وليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماء ، ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن ، ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر الحرائر . والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام . بل كانت عادة المؤمنين ، أن تحتجب منهم الحرائر دون الاماء . واستثنى القرآن من النساء الحرائر القواعد ، فلم يجعل عليهن احتجاباً . واستثنى بعض الرجال ، وهم غير أُولى الإربة ،

فلم يمنع من ابداء الزينة الخفية لهم لعدم الشهوة في هؤلاء وهؤلاء . فأن يستثنى بعض الإماء أولى وأحرى ، وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وابداء زينتها . وكما أن المحارم أبناء ازواجهن ونحوه ممن فيهن شهوة وشغف لم يجز ابداء الزينة الخفية له . فالخطاب خرج عاماً على العادة ، فما خرج به عن العادة خرج به عن نظائره . فإذا كان في ظهور الأمة والنظر إليها فتنة ، وجب المنع من ذلك ، كما لو كانت في غير ذلك .

وهكذا الرجل مع الرجال ، والمرأة مع النساء . لو كان في المرأة فتنة للنساء ، وفي الرجل فتنة للرجال ، لكان الأمر بالغض للناظر من بصره متوجهاً ، كما يتوجه اليه الأمر بحفظ فرجه .

فالإماء والصبيان إذا كن حساناً تخشى الفتنة بالنظر إليهم ، كان حكمهم كذلك ، كما ذكر ذلك العلماء .

قال المروذي : قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : الرجل ينظر الى المملوك ؟ قال . إذا خاف الفتنة لم ينظر اليه ، كم نظرة ألقت في قلب صاحبها البلاء .

وقال المروذي . قلت لأبي عبد الله . رجل تاب وقال: لو ضرب ظهري بالسياط ما دخلت في معصية ، إلا أنه لايدع النظر . فقال . أي توبة هذه ؟ ! قال جرير . سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة . فقال . (اصرف بصرك) .

وقال ابن أبي الدنيا . حدثني أبي وسويد ، قالا . حدثنا ابراهيم بن هراسة ، عن عثمان بن صالح ، عن الحسن ، عن ذكوان قال . لا تجالسوا أولاد الإغنياء ، فان لهم صوراً كصور النساء ، وهم أشد فتنة من العذارى . وهذا الاستدلال والقياس ، والتنبيه بالأدنى على الأعلى ، الى أن قال : وكذلك المرأه مع المرأة ، وكذلك محارم ... المرأة مع ابن زوجها ، وابنه وابن أخيها ، وابن أختها ،

ومملوكها عند من يجعله محرماً متى كان يخاف عليه الفتنة أو عليها ، توجه الإحتجاب ، بل وجب .

وهـذه المواضع التي أمر الله بالإحتجاب فيها ، مظنة الفتنة ، ولهذا قال تعالى : (ذلك أزكى لهم) فقد تحصل الزكاة والطهارة بدون ذلك ، لكن هذا أزكى . وإذا كان النظر والبروز قد انتفى فيه الزكاة والطهارة لما وجد في ذلك من شهوة القلب واللذة بالنظر ، كان ترك النظر والاحتجاب أولى بالوجوب .

وروى الجماعة إلا مسلماً ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال : « أخرجوهم من بيوتكم ، وأخرجوا فلاناً وفلانا » يعني المخنثين ، وقد ذكر بعضهم أنهم كانوا ثلاثة ، بيم ، وهيت ، وماتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكونوا يرمون بالفاحشة الكبرى . إنما كان تخنيثهم وتأنيثهم ليناً

في القول ، وخضاباً في الأيدي ، والأرجل ، كخضاب النساء ولعباً كلعبهن .

وفي « سنن أبي داود » عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث وقد خضب رجليه ويديه بالحناء ، فقال : « ما بال هذا ؟ » فقيل : يا رسول الله يتشبه بالنساء . فأمر به فنفي الى النقيع فقيل : يا رسول الله ! ألا تقتله ؟ فقال : « إني نهيت عن قتل المصلين » .

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بإخراج مثل هؤلاء من البيوت ، فمعلوم أن الذي يمكن الرجال من نفسه ، والاستمتاع به ، وبما يشاهدونه من محاسنه ، وفعل الفاحشة الكبرى به ، شر من هؤلاء ، وهذا أحق بالنفي من بين أظهر المسلمين وإخراجه عنهم .

فإن المخنث فيه إفساد للرجال والنساء ، لأنه تشبه بالنساء ، فقد تعاشره النساء ويتعلمن منه ، وهو رجل فيفسدهن ،

ولأن الرجال اذا مالوا اليه ، فقد يعرضون عن النساء ، ولأن المرأة اذا رأت الرجل يتخنث فقد تترجل هي ، وتتشبه بالرجال ، فتعاشر الصنفين ، وتختار هي مجامعة النساء ، كما يختار هو مجامعة الرجال .

والله سبحانه قد أمر في كتابه بغض البصر ، وهو نوعان : غض البصر عن العورة ، وغضها عن محل الشهوة .

فالاول : كغض الرجل بصره عن عورة غيره . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ، ولا المرأة الى عورة المرأة » .

ويجب على الإنسان ان يستر عورته ، كما قال لمعاوية بن حيدة .

«إحفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك» .

قلت . فإذا كان أحدنا مع قومه ؟ قال . « إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها » .

قلت . فإذا كان احدنا خالياً ؟ قال . « فالله أحق أن يستحيا منه من الناس » .

ويجوز كشفها بقدر الحاجة ، كما تنكشف عند التخلي .

ولهذا إذا اغتسل الرجل وحده ، بحيث يجد ما يستره ، فله أن يغتسل عرياناً ، كما اغتسل موسى عرياناً وأيوب ، وكما في اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح واغتساله في حديث ميمونة .

وأما النوع الثاني من النظر ، كالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية ، فهذا أشد من الأول ، كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير ، وعلى صاحبها الحد .

وتلك المحرمات إذا تناولها مستحلاً لها كان عليه التعزيز ، لأن هـذه المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهى الخمر ، وكذلك النظر إلى عورة الرجل ، لا يشتهى كما يشتهى النظر إلى النساء ونحوهن ، وكذلك النظر الى الأمرد بشهوة ، هو من هذا الباب .

وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك ، كما اتفقوا على تحريم النظر للأجنبية وذوات المحارم بشهوة . • الى أن قال

فصار النظر الى المردان ثلاثة اقسام :

أحدها : ما تقترن به الشهوة ، فهو محرم بالإتفاق .

والثانى : ما يجزم أنه لا شهوة معه ؛ كنظر الرجل الورع الى ابنه الحسن ، وابنته الحسنة ، وأمه الحسنة فهذا لا تقترن به شهوة ، إلا ان يكون الرجل من أفجر الناس ، ومتى اقترن به الشهوة ، حرم .

وعلى هـــذا نظر من لا يميل قلبه إلى المردان ، كما كان الصحابة وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة . فإن الواحد من هؤلاء لا يفرق من هذا الوجه بين نظره الى ابنه وابن جاره ؛ وصبي أجنبي لا يخطر بقلبه شيء من الشهوة لأنه لم يعتد ذلك . وهو سليم القلب من قبل ذلك . وقد كانت الإماء على عهد الصحابة يمشين في الطرقات متكشفات الرؤوس .

ويخدمن الرجال مع سلامة القلوب . فلو أراد الرجل أن يترك الإماء التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات ، كما كان أولئك الإماء يمشين . كان هذا من باب الفساد .

وكذلك المرد الحسان لا يصلح أن يخرجوا في الأمكنة والأزقة التي يخاف فيها الفتنة بهم ، إلا بقدر الحاجة ، فلا يمكن الأمرد الحسن من التبرج ، ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب ، ولا من رقصه بين الرجال ، ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس . والنظر اليه كذلك .

وانما وقع النزاع بين العلماء في القسم الثالث من النظر ، وهو النظر اليه بغير شهوة ، لكن مع خوف ثورانها ، ففيه وجهان في مذهب أحمد : أصحهما وهو المحكي عن نص الشافعي وغيره . أنه لا يجوز . والثاني . يجوز ، لأن الأصل عدم ثورانها ، فلا يحرم بالشك ، بل قد يكره . والأول هو الراجح . كما أن الراجح في مذهب الشافعي وأحمد . أن

النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز ، وإن كانت الشهوة منتفية ، لكن لانه يخاف ثورانها ، ولهذا حرم الخلوة بالاجنبية ، لانها مظنة الفتنة . والأصل أن ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز . فإن الذريعة الى الفساد يجب سدها اذا لم يعارضها مصلحة راجحة .

ولهذا كان النظر الذي قد يفضي الى الفتنة محرماً ، إلا إذا كان لحاجة راجحة ، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما فإنه يباح النظر للحاجة ، لكن مع عدم الشهوة . وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة ، فلا يجوز .

وأما الأبصار فلابد من فتحها والنظر بها ، وقد يفجأ الإنسان ما ينظر اليه بغير قصد فلا يمكن غضها مطلقاً ، ولهذا أمر تعالى عباده بالغض منها ، كما أمر لقمان ابنه بالغض من صوته .

وأما قوله تعالى : (إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله) « الحجرات : ٣ » الآية فإنه مدحهم على غض الصوت

عند رسوله مطلقاً . فهم مأمورون بذلك ، ينهون عن رفع الصوت عنده صلى الله عليه وسلم ، وأما غض الصوت مطلقاً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو غض خاص ممدوح ويمكن العبد أن يغض صوته مطلقاً في كل حال ، ولم يؤمر العبـــد به ، بل يؤمر برفع الصوت في مواضع . إما أمر إيجاب ، أو استحباب .

فلهذا قال : (واغضض من صوتك) « لقمان : ١٩ » فإن الغض في الصوت والبصر : جماع ما يدخل الى القلب ويخرج منه . فبالسمع يدخل القلب ، وبالصوت يخرج منه ، كما جمع العضوين في قوله : (ألم نجعل له عينين ولساناً وشفتين) « البلد : ٨ و ٩ » فبالعين والنظر يعرف القلب الأمور . واللسان والصوت يخرجان من عند القلب الأمور ، هذا رائد القلب وصاحب خبره وجاسوسه ، وهذا ترجمانه .

ثم قال تعالى : (ذلك أزكى لهم وأطهر) « النور : ٣٠ » وقال : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بهـــا)

« التوبة : ١٠٣ » وقال : (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) « الأحزاب : ٣٣ » وقال في آية الإستئذان : (وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم) « النور : ٢٨ » وقال : (فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) « الاحزاب : ٥٣ » وقال : (فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر) « المجادلة : ١٢ » .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم طهر قلبي من خطاياى بالماء والثلج والبرد »[١] وقال في دعاء الجنازة : « واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من خطاياه كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » .

فالطهارة — والله أعلم — هي من الذنوب التي هي رجس .

---

(١) رواه البخاري .

والزكاة تتضمن معنى الطهارة التى هي عـــدم الذنوب . ومعنى النماء بالأعمال الصالحة ، مثل المغفرة والرحـــة ، ومثل النجاة من العذاب ، والفوز بالثواب ، ومثل عدم الشر وحصول الخير .

وأما نظرة الفجأة ، فهو عفو اذا صرف بصره ، كما ثبت في « الصحاح » عن جرير قـــال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال : « أصــرف بصرك » وفي « السنن » أنه قال لعلي رضي الله عنه : « ياعلي لا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى وليست لك الثانية » وفي الحديث الذي في « المسند » وغـيره . « النظر سهم مسموم من سهام إبليس » وفيه . « من نظر الى محاسن امرأة ثم غض بصره ، أورث الله قلبة حـــلاوة عبادة يجدها الى يوم القيامة » أو كما قال .

ولهذا يقال : إن غض البصر عن الصورة التى ينهى عن

النظر اليها ، كالمرأة ، والأمرد الحسن : يورث ذلك ثلاث فوائد جليلة القدر :

إحداها : حلاوة الايمان ولذته التي هي أحلى وأطيب مما تركه لله فإن « من ترك شيئاً لله ، عوّضه الله خيراً منه » .

وأما الفائدة الثانية من غض البصر : فهو يورث نـــور القلب والفراسة قال تعالى عن قوم لوط . (لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون) « الحجر : ٧٢ » فالتعلق بالصور يوجب فساد العقل ، وعمى البصيرة ، وسكر القلب ، بل جنونه .

وذكر الله سبحانه آية النور عقيب آيات غض البصـــر فقال : (الله نور السماوات والارض) « النور : ٣٥ » وكان شـــاه بن شجاع الـكرماني لا تخطىء له فراسة . وكان يقول :

« من عمر ظاهره باتباع السنة ، وباطنه بدوام المراقبة ، وغض بصره عن المحارم ، وكف نفسه عن الشهوات ، وذكر

خصلة خامسة ـ أظنه ـ وهـــو أكل الحلال ، لم تخطىء له فراسة » .

والله تعالى يجزي العبد على عمله بما هـو من جنس عمله ، فيطلق نور بصيرته ، ويفتح عليه باب العلم والمعرفة ، والـكشوف ، ونحو ذلك مما ينال ببصيرة القلب .

الفائدة الثالثة : قوة القلب وثباته وشجاعته ، فيجعل الله له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة ، فإن الرجل الذي يخالف هواه ، يفرق الشيطان من ظله . ولهذا يوجـــد في المتبع هـواه من ذل النفس وضعفها ومهانتها مـــا جعله الله لمن عصاه .

وإن الله جعل العزة لمن أطاعه ، والذلة لمن عصاه . قال الله تعالى : (يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) « المنافقون : ٨ » وقال تعالى . (ولا تهنوا ولا تحـــزنوا وأنتم الأعلون

إن كنتم مؤمنين) « آل عمران : ١٣٩ » .

ولهـذا كان من كلام الشيوخ . الناس يطلبون العز بأبواب الملوك ، ولا يجدونه إلا في طاعة الله .

وكان الحسن البصري يقول . وإن هملجت بهم البراذين ، وطقطقت بهم البغال ، فإن ذل المعصية في رقابهم ، أبى الله إلا أن يذل من عصاه ، ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه ، ومن عصاه ففيه قسط من فعل من عاداه بمعصيته .

وفى دعاء القنوت : « إنه لا يـــذل من واليت ، ولا يعز من عاديت » .

وأما أهل الفواحش الذين لا يغضون أبصارهم ، ولا يحفظون فروجهم ، فقد وصفهم الله بضد ذلك ، من السكرة ، والعمه ، والجهالة ، وعدم العقل ، وعدم الرشد ، والبغض ، وطمس الأبصار. هذا مع ما وصفهم به من الخبث ، والفسوق ، والعدوان ، والاسراف ، والسوء ، والفحش ، والفساد ،

والإجرام . فقال عن قوم لوط : (بل أنتم قوم تجهلون) « النمل : ٥٥ » فوصفهم بالجهل وقال . (لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون) « ألحجر : ٧٢ » وقال . (أليس منكم رجل رشيد) « هود : ٧٨ » وقال . (لطمسنا على اعينهم) « يس : ٦٦ » وقال : (بل أنتم قوم مسرفون) « يس : ١٩ » وقال : (فانظر كيف كان عاقبة المجرمين) « الأعراف : ٨٤ » وقال : (إنهم كانوا قوم سوءٍ فاسقين) « الأنبياء : ٧٤ » وقال : (أئنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون في ناديكم المنكر) « العنكبوت : ٢٩ » إلى قوله : (انصرني على القوم المفسدين) « العنكبوت : ٣٠ » إلى قوله : بما كانوا يفسقون) « العنكبوت : ٣٤ » وقوله : (مسوَّمة عند ربك للمسرفين) « الذاريات : ٤٣ »

بل قد ينتهي النظر والمباشرة بالرجل الى الشرك ، كما قال تعالى : (ومن الناس من يتخذ من دون الله انداداً يحبونهم كحب الله) « البقرة : ١٦٥ »

ولهذا لا يكون عشق الصور إلا من ضعف محبة الله ، وضعف الإيمان . والله تعالى إنما ذكره في القرآن عن امرأة العزيز المشركة ، وعن قوم لوط المشركين . والعاشق المتيم يصير عبداً لمعشوقه ، منقاداً اليه ، أسير القلب له .

والله أعلم ، وصلى الله على محمد